

## بلغة السالك لأقرب المسالك

خالفه عمدا بطلت إلا أن يصادف الواقع كما قال ابن الموارز في الأول و الخطاب في الثاني وسهو أتنى الجالس الذي كان يؤمر بالقيام برکعة ويعيدها المتبع الذي كان يؤمر بالجلوس إن تبين موجب فلو اتبع من كان يؤمر بالجلوس منفردا صحت له ولم تجز مسبوقة علم بزيادتها عن رکعة قضاء وصحت صلاته لأنه عليه في الواقع رکعة فكانه قام لها وأجزأته عن رکعة القضاء إن لم يعلم بزيارتها وهل إلا أن يجمع المأمورون على نفي الموجب قوله سيان وساه عن سجدة من كأواه لا تجزيه الخامسة إن تعمدتها قال في المجموع وفي ح خلاف في بطلان الصلاة نظرا للتلاء وعدمه نظرا للواقع فصل إنما قدمه على سجود التلاوة لاحتواه على تطوع بالصلوات الكاملة بخلاف سجود التلاوة فإنه بعض صلاة والنفل معناه لغة الزيادة والمراد به هنا ما زاد على الفرض وعلى السنة والرغبة بدليل ذكرهما بعد واصطلاحا ما فعله النبي ولم يداوم عليه أي يتركه في بعض الأحيان ويفعله في بعض وليس المراد أنه يتركه رأسا لأن من خصائصه إدامة عمله وهذا الحد غير جامع لخروج نحو أربع قبل الظهر لما ورد أن النبي كان يداوم عليها وأما السنة فهي لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله النبي وأظهره حالة كونه في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليلا على وجوبه والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه كالوتر وأما الرغبة فهو لغة التحضير على فعل الخير واصطلاحا ما رغب فيه الشرع وحده ولم يفعله في جماعة والمراد أنه حدده تحديدا بحيث لو زيد فيه عمدا أو نقص عمدا لبطل فلا يقال إنه صادق بأربع قبل الظهر فقول النبي من صلى قبل العصر أربعا حرمه ۚ على النار لا يفيد التحديد بحيث لا يصح غيرها بل بيان للأفضل انه من حاشية الأصل قوله ونفل الصلاة إلخ أي لأنها أعظم القربات لجمعها أنواعا من العبادات لا تجمع في غيرها قوله وتأكد النفل قال ابن دقيق العيد في تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب أما في التقديم فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الشعور والحضور التي هي روح العبادة فإذا قدمت النوافل على الفرائض أنسنت